

## وزارة الاسكان والكهرباء والمياه

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٥٧

استنادا إلى نظام إستحقاق الأراضى الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ وتعديلاته ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تقدم طلبات الحصول على الأراضى إلى المديرية العامة للأراضى والإسكان بديوان عام الوزارة بالنسبة لمحافظة مسقط ، وإلى دوائر الإسكان المختصة بالنسبة للمحافظات والمناطق الأخرى وذلك وفق المواعيد والآليات التى تحددها الوزارة ، ولا تجوز الإشارة بالطلب إلى قطعة أرض معينة .

**المادة الثانية :** يتم إحالة الطلب الى دائرة الأراضى بالنسبة لمحافظة مسقط ودائرة الإسكان بالنسبة للمحافظات والمناطق الأخرى وذلك للبت فى مدى أحقية مقدم الطلب ، وتوفير الشروط والضوابط فى شأنه ، وتحديد موعد للمستحقين لسحب القرعة بمقر المديرية أو الدائرة .

**المادة الثالثة :** يعمل بالضوابط التالية فى حالة طلب المواطن تملك قطعة أرض سكنية فى المحافظة أو المنطقة التى لا ينتمى إليها ويقع فيها مقر عمله :

١- أن يقدم شهادة تفيد عمله بالمحافظة أو المنطقة التى يقدم فيها الطلب ، معتمدة من الوحدة الحكومية التى يعمل بها أو من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إذا كان يعمل بالقطاع الخاص .

٢ - أن تكون الوظيفة التي يشغلها دائمة .

٣ - ألا يمتلك قطعة أرض أخرى بالمنطقة أو المحافظة التي يوجد بها مقر عمله .

٤ - أن يكون هناك وفرة فى الأراضى بالمخططات المعدة .

**المادة الرابعة :** لا يجوز تمليك المواطن أكثر من قطعة أرض سكنية واحدة سواء كانت فى منطقته أو محافظته أو المنطقة أو المحافظة التى يوجد بها مقر عمله وذلك عن طريق القرعة ، وتسقط طلبات الأراضى السكنية المقدمة إذا ثبت أنه سبق تمليك المواطن قطعة أرض سكنية أخرى بأى محافظة أو منطقة بالسلطنة ويستثنى من ذلك الطلبات التى تمت الموافقة عليها أو سحبت قرعتها قبل العمل بأحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٧ بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضى الحكومية .

**المادة الخامسة :** لا تقبل طلبات إستبدال الأراضى الممنوحة أو المملوكة ما لم تكن متأثرة تخطيطيا ، ولا يجوز استحداث مواقع جديدة خارج المخططات التى تعدها الوزارة إلا لأغراض المنفعة العامة ، كما لا تقبل طلبات الإستبدال لسبب طبيعة الإستخدام ، ويكون الإستبدال فى نفس المخطط ، فإن تعذر يكون فى أقرب مخطط له .

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٧ أبريل ٢٠٠٦ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)

الصادرة فى ٢٠٠٦/٥/١ م